

1034 - حكم الشرع في نزول ماء البول بعد الطهارة - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

يقول في رسالته ما حكم الشرع في نزول ماء البول بعد الطهارة؟ والذي ينزل نقطة او نقطتين واحيانا لا ادرى هل ذلك بول ام تأثير الشيطان فهل ذلك يبطل الوضوء؟ وهل يلزم تبديل اللباس؟ واحيانا ينزل اثناء توجهه الى المسجد. فهل لا بد من اعادة الوضوء بعد الوصول الى المسجد - 00:00:00

افيدوني افادكم الله اذا تحقق الانسان ان البول خرج منه بدون شك فانه يعيid الوضوء فان كان هذا بصفة مستمرة فدائمة كلما توظأ خرج مول وهكذا يتكرر فهذا حكم من به سلس البول - 00:00:21

اما اذا كان الانسان يقع عنده شك هل هذا بول او ماذا؟ فهو في هذه الحالة يجب عليه ان يحال عالج نفسه. والنبي ارشد صلى الله عليه وسلم من يحصل عنده شيء من ذلك - 00:00:43

بان يأخذ حفنة ماء ويفرغها على ذكره وانشيه عند الانتهاء من الاستنجاء حتى يأتي الى ذهنه كلما احس بقطرات ان ذلك تسرب ذا الماء من فوق ذكره او انشيه وهذا من اسباب العلاج من انواع العلاج التي يعالج بها المرض هذه الوسيلة. وغالبها انما هي وساوس من الشيطان. يريد لمسلم ان يفسد عليه صلاته - 00:01:01

او ان يحرمه دخول الدخول في الصلاة مع الجماعة. اذا احس الانسان من هذا شيئا فليعالج بهذا العلاج النبوى بالماء يفرغها قال ذكر الانثيين حتى اذا جاء في باله ان هذا هي الرطوبة من بول يسبق الى ذهنه انها ليست بول وانما هي من الماء الذي افرغه على - 00:01:28

ذكره والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:01:48